

وسائل الشيعة

[22] 2 - باب استحباب نافلة شهر رمضان (10022) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن

إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبي العباس وعبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يزيد في صلاته في شهر رمضان، إذا صلى العتمة صلى بعدها، فيقوم الناس خلفه فيدخل ويدعهم، ثم يخرج أيضا فيقومون خلفه فيدخل ويدعهم مرارا. قال: وقال: لا تصل بعد العتمة في غير شهر رمضان. محمد بن الحسن

باسناده عن محمد بن يعقوب، مثله (1). (10023) 2 - وباسناده عن علي بن حاتم، عن حميد بن زياد، عن عبد الله (1) بن أحمد النهيكي، عن علي بن الحسن، عن محمد بن زياد، عن أبي

خديجة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا جاء شهر رمضان زاد في الصلاة، وأنا أزيد فزيدوا. (10024) 3 - وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن إسماعيل بن مهران، عن الحسن (1) بن الحسن المروزي، عن يونس بن عبد الرحمن، عن

الباب 2 فيه 7 أحاديث 1 - الكافي 4: 154 /

2، وأورده صدره في الحديث 3 من الباب 10 من هذه الأبواب. (1) التهذيب 3: 61 / 208، والاستبصار 1: 461 / 1792. 2 - التهذيب 3: 60 / 204، والاستبصار 1: 461 / 1793. (1) في الاستبصار: عبداً. 3 - التهذيب 3: 60 / 205، والاستبصار 1: 461 / 1795. (1) في نسخه: الحسين - هامش المخطوط - وفي الاستبصار. (*)